

Distr.: General  
23 April 2010  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثالثة والأربعون  
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

أنشطة المنظمات الدولية الجارية المتصلة بمناسبة القانون  
التجاري الدولي وتوحيده  
مذكّرة من الأمانة\*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدمة .....
٣	٧-٤	ثانياً- التنسيق العام في الأمم المتحدة .....
٤	٥١-٨	ثالثاً- مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده .....
٤	٩-٨	ألف- العقود التجارية الدولية .....
٥	١٠	باء- التمويل البالغ الصغر .....
٦	٢٦-١١	جيم- النقل الدولي للبضائع .....
١٢	٣٩-٢٧	دال- المصالح الضمانية .....
١٦	٤١-٤٠	هاء- التجارة الإلكترونية .....
١٧	٥١-٤٢	واو- بيع البضائع .....

\* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إكمال المشاورات.



## أولا - مقدمة

١- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٢/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، إلى الأمين العام أن يضع أمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) تقريرا عن الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي مشفوعا بتوصيات بشأن الخطوات التي يجب أن تتخذها اللجنة للوفاء بولايتها المتعلقة بتنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا الميدان.

٢- وفي القرار ٣٢/٣٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أيدت الجمعية العامة الاقتراحات المختلفة التي طرحتها اللجنة لمواصلة تنفيذ دورها التنسيقي في مجال القانون التجاري الدولي.<sup>(١)</sup> وشملت تلك الاقتراحات، بالإضافة إلى تقديم تقرير عام عن أنشطة المنظمات الدولية، الدعوة إلى تقديم تقارير عن مجالات معينة من النشاط تركّز على الأعمال الجارية فيها فعلا وعلى المجالات التي لم يُضطلع فيها بعمل توحيدى، ولكن من المناسب الاضطلاع به.<sup>(٢)</sup>

٣- وهذا التقرير العام، الذي أُعدَّ استجابة للقرار ١٤٢/٣٤، هو الخامس في سلسلة جديدة تقترح الأمانة تحديثها وتنقيحها سنويا لتزويد اللجنة بالمعلومات في هذا الشأن. أما الورقة الأولى (A/CN.9/584، أيار/مايو ٢٠٠٥) والورقتان ذاتا الصلة عن التجارة الإلكترونية (A/CN.9/579) والإعسار (A/CN.9/580/Add.1) فقد أُعدَّت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وأُعدَّت الورقة الثانية (A/CN.9/598)، نيسان/أبريل ٢٠٠٦) والورقتان ذاتا الصلة عن الاشتراء (A/CN.9/598/Add.1) والمصالح الضمانية (A/CN.9/598/Add.2) للدورة التاسعة والثلاثين للجنة، فيما أُعدَّت الورقة الثالثة (A/CN.9/628) و (A/CN.9/628/Add.1، أيار/مايو ٢٠٠٧) للدورة الأربعين للجنة. أما الورقة الرابعة (A/CN.9/657) و (A/CN.9/657/Add.1) وورقة أخرى ذات صلة عن قانون الاشتراء العمومي (A/CN.9/657/Add.2)، فقد أُعدَّت للدورة الحادية والأربعين للجنة. وتركز هذه الورقة وإضافاتها على أنشطة المنظمات الدولية المضطلع بها أساسا منذ إعداد الورقة الرابعة، بينما تتعلق الوثيقة A/CN.9/707/Add.1 حصرا بأنشطة المنظمات الدولية الجارية المتصلة بمناسقة قانون الإعسار عبر الحدود. وتستند هذه الورقة الخامسة في السلسلة مجددا إلى مواد متاحة للعموم وإلى مشاورات أُجريت مع المنظمات المذكورة أدناه. ولا تكرر هذه الورقة المعلومات الواردة في الورقات السابقة ما لم يكن ذلك ضروريا لتيسير فهم مسألة معينة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرات ٩٣-١٠١.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

## ثانياً - التنسيق العام في الأمم المتحدة

٤- اتخذت الأمم المتحدة، خلال السنوات الأخيرة خطوات كبرى تهدف إلى تحسين وزيادة فعالية التنسيق بين مختلف هيئاتها، وتشارك أمانة الأونسيترال بفعالية في الاضطلاع بأنشطة التنسيق العام هذه، التي يرد بعض الأمثلة عليها في الفقرات التالية.

٥- وعملاً بالقرارين ٣٩/٦١ و٧٠/٦٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعدّ حصراً للأنشطة الحالية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وترد في التقرير المؤقت والتقرير الختامي (A/62/261 وA/63/64) المقدمين إلى الجمعية العامة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ على التوالي، معلومات عن حصر الأنشطة الحالية التي تضطلع بها الأجهزة والمكاتب والإدارات والصناديق والبرامج المدرجة ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة والمكرّسة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وقد أدت أمانة الأونسيترال دوراً نشطاً في ضمان تجسيد أنشطتها على نحو صحيح في هذا الحصر لأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

٦- ويتضمن الباب الثاني من التقرير الختامي عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/63/64)، حصراً للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة حالياً في مجال سيادة القانون، ويشتمل الحصر المنفرد برعاية مكتب الشؤون القانونية (شعبة القانون التجاري الدولي) على عدد من الأنشطة التي اضطلعت بها أمانة الأونسيترال فيما يتعلق بالترويج للمعاهدات وسائر الصكوك والمعايير الدولية والأنشطة المتصلة بجملة أمور منها بناء القدرات ونشر المعلومات وتقديم المساعدة التقنية في ميدان إعداد الصكوك القانونية الوطنية لتنفيذ القانون الدولي ورصد تنفيذ أحكام القانون الدولي على الصعيد الداخلي وجمع معلومات عن هذا التنفيذ وتقديم تقارير بشأنه.<sup>(3)</sup>

٧- وأسهمت أيضاً أمانة الأونسيترال في إعداد تقارير الأمين العام السنوية عن تعزيز وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (انظر التقريرين A/63/226 لعام ٢٠٠٨ وA/64/298 لعام ٢٠٠٩) وفي إنشاء موقع شبكي خاص بشؤون سيادة القانون (<http://www.unrol.org>) بدأ عمله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأخيراً، فقد أدت أمانة

(3) للاطلاع على قائمة كاملة بأنشطة لجنة الأونسيترال في مجال سيادة القانون، حسبما يبيّنها التقرير الختامي، انظر الفقرات ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٥٠ و٦٢ و٦٣ و٧٩ و١٠٣ و١٠٩ و١١٠ و١٦٠ و١٦١ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٦ و٢٥٥ و٢٧٤ و٢٩٠ و٢٩١ و٣٣٣ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤٤٨ و٤٦٦ و٤٦٧ من الوثيقة A/63/64.

الأونسيترال دورا فاعلا في فرقة العمل التابعة لمكتب الشؤون القانونية التي كُلفت بمهمة إعداد مشروع مذكرة إرشادية عن سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتتواصل عملية وضع هذه المذكرة في صيغتها النهائية وستُنشر في الموعد المناسب على الموقع الشبكي الخاص بشؤون سيادة القانون.

## ثالثا- مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده

### ألف- العقود التجارية الدولية

#### مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص<sup>(4)</sup>

٨- علاوة على الأعمال التحضيرية التي أنجزها المكتب الدائم منذ عام ٢٠٠٦، قرّر مجلس الشؤون والسياسات العامة التابع لمؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي) أن يتواصل العمل من أجل تعزيز استقلالية الأطراف في مجال العقود التجارية الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، دعا المجلس في عام ٢٠٠٩ المكتب الدائم إلى تشكيل فريق عامل مؤلف من خبراء في مجال القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي وقانون التحكيم الدولي، وإلى مواصلة تقصي إمكانية صوغ مشروع صك غير ملزم بشأن اختيار القانون المناسب في مجال العقود الدولية المبرمة بين المنشآت التجارية. وقد عقد الفريق العامل اجتماعه الأول في لاهاي يومي ٢١ و٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وشاركت فيه أمانة الأونسيترال بصفة مراقب، وذلك من أجل تبادل وجهات النظر حول وضع مشروع صك في المستقبل وحول نطاقه المحتمل. ويعكف المكتب الدائم على إنشاء منبر نقاش إلكتروني محدود لتسهيل إجراء المناقشات حول مشروع الصك فيما بين أعضاء الفريق العامل، ومن المتوقع أن يبدأ هذا المنبر عمله في القريب العاجل. وسيتولى المكتب الدائم تنسيق مزيد من البحوث وصياغة مقترحات بشأن القضايا التي بحثها الفريق العامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فضلا عن القيام بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الثاني للفريق العامل المقرر عقده من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

## المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)<sup>(5)</sup>

٩- عملاً بتوصية مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، أُدرجت مبادئ العقود الدولية التجارية، التي نُشرت لأول مرة في عام ١٩٩٤، كمشروع مستمر في برنامج عمل المعهد. وعقب اعتماد الطبعة الثانية الموسّعة لتلك المبادئ في عام ٢٠٠٤، أنشأ مجلس إدارة المعهد في عام ٢٠٠٥ فريقاً عاملاً جديداً عُهد إليه بمهمة إعداد طبعة ثالثة لتلك المبادئ تتضمن فصولاً جديدة بشأن فسخ العقود غير المنفذة وعدم القانونية وتعدّد الدائنين و/أو المدينين والالتزامات الشرطية وإنهاء العقود الطويلة الأجل لأسباب وجيهة. وعقد الفريق العامل، المؤلف من خبراء بارزين يمثلون النظم القانونية الرئيسية و/أو مناطق العالم الرئيسية، وكذلك مراقبين من منظمات دولية، تشمل أمانة الأونسيرال، أربع دورات في روما، في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، ومؤخراً في أيار/مايو ٢٠٠٩. وأعدّت مشاريع فصول عن كل واحد من المواضيع الخمسة المقترحة إدراجها في الطبعة الجديدة. غير أنه رُئي أن مستوى تنقيح مشروع الفصل المتعلق بإنهاء العقود الطويلة الأجل لأسباب وجيهة هو أدنى من سائر مشاريع الفصول، لذا تقرر عدم إدراجه في الطبعة الثالثة من مبادئ العقود الدولية التجارية، بل في طبعة رابعة يُحتمل إعدادها عن تلك المبادئ. ومن المقرّر عقد دورة الفريق العامل الخامسة في أيار/مايو ٢٠١٠.

## باء- التمويل البالغ الصغر

١٠- بناءً على طلب قدمته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين،<sup>(6)</sup> أعدت الأمانة دراسة عن التمويل البالغ الصغر في سياق التنمية الاقتصادية الدولية، بتنسيق وثيق مع المنظمات الرئيسية الناشطة فعلاً في هذا المضمار. وتقدم الدراسة المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (A/CN.9/698)، لمحة عامة عن القضايا المتصلة بالإطار التنظيمي والقانوني للتمويل البالغ الصغر، بما في ذلك معلومات مقدمة من مصرف التسويات الدولية - لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف، والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، والفريق الفرعي المعني بتيسير الحصول على الخدمات المالية بالاستعانة بالابتكارات التابع لفريق خبراء مجموعة العشرين المعني بشمول الخدمات المالية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، وصندوق النقد الدولي.

(5) [www.unidroit.org](http://www.unidroit.org)

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و ٤٣٣.

## جيم - النقل الدولي للبضائع

## معلومات عامة

١١ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ اتفاقية الأونسيرال المتعلقة بعقود نقل البضائع الدولي بالبحر كليا أو جزئيا، المعروفة باسم "قواعد روتردام"، والتي تهدف إلى مواءمة وتحديث الإطار القانوني الذي ينظم النقل الحديث بالحاويات.<sup>(7)</sup> وحسبما أُذِن به في القرار الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية، فقد أُقيم بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في روتردام، هولندا، حفل لفتح باب التوقيع على الاتفاقية. وعُقدت قبل هذا الحدث ندوة عن قواعد روتردام، يومي ٢١ و٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في روتردام، وذلك بالتنسيق مع اللجنة البحرية الدولية وحكومة هولندا ومدينة روتردام وسلطة ميناء روتردام. وجرى تنسيق أحداث أخرى لتعزيز الاتفاقية مع اللجنة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات (انظر الوثيقة A/CN.9/695/Add.1)، بما فيها اليونيدروا، الذي كرّس في الاستعراض الذي أجراه بشأن القانون الموحد مجلدا مستقلا لمجموعة من المقالات المتعلقة بقواعد روتردام.<sup>(8)</sup>

١٢ - ووصفت قواعد روتردام، التي وقعتها في وقت كتابة هذا التقرير ٢١ دولة تمثل نسبة تزيد على ٢٥ في المائة من حجم التجارة العالمي، بأنها اتفاقية "للنقل البحري زائدا" في ضوء انطباقها على عقود النقل من الباب إلى الباب. ولذا، يمكن أن يشمل نطاق تطبيقها نواحي معينة من النقل الداخلي الملحق بالمرحلة البحرية الدولية.

١٣ - وتتضمن ولاية عدد من المنظمات المختلفة السعي لتحقيق أهداف مختلفة تتصل بنقل البضائع الأحادي الوساطة، ويشمل ذلك ولاية تشريعية، بينما تنظر منظمات أخرى في وضع صكوك أو ترتيبات للنقل المشترك الوسائط أو النقل المتعدد الوسائط. وفي ضوء طابع "النقل البحري زائدا" للاتفاقية، قد تود اللجنة أن تحيط علما بالموجز الوارد أدناه بالأعمال والأنشطة الراهنة التي تضطلع بها تلك المنظمات. وسعيا من الأمانة إلى مساعدة الدول في التفاوض حول قواعد روتردام وفي النظر في جدوى أن تصبح أطرافا فيها، فقد رصدت عن كتب أنشطة تلك المنظمات الأخرى، بهدف ضمان سلامة الاتفاقية وإمكانية إعمالها بصورة متبادلة مع سائر المبادرات الدولية.

(7) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٢/٦٣.

(8) استعراض القانون الموحد، 4-2009، Vol. XIV - NS.

١٤- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أيضا أن قواعد روتردام تتيح الأساس القانوني لسندات الشحن الإلكترونية، التي تسمى "سجلات النقل الإلكترونية" في نص الاتفاقية. وعلى هذا النحو، لعل اللجنة تود أن تحيط علما بتطور بيئة النقل غير الورقية فيما يتعلق بالمبادرات الإلكترونية الأخرى المبينة في الفقرات الواردة أدناه. ومرة أخرى، رصدت الأمانة تلك التطورات باهتمام وشاركت، في بعض الحالات، في مناقشات تتعلق بتلك المبادرات.

## ١- النقل البحري

### (أ) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)<sup>(9)</sup>

١٥- أصدر الأونكتاد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ استعراض النقل البحري لعام ٢٠٠٩ (Review of Maritime Transport 2009)، الذي يقدّم وصفا مفصلا لأهم التطورات التي تؤثر على التجارة البحرية العالمية (التي تستأثر بنسبة تزيد على ٨٠ في المائة من التجارة السلعية الدولية) وأسواق الشحن وأسعاره والموانئ والنقل السطحي والخدمات اللوجستية، فضلا عن المسائل المتصلة بالأسطول العالمي، بما فيها الملكية والسيطرة والعمر والحمولة والإنتاجية. وتجدر الإشارة تحديدا إلى الاعتراف بأهمية آخر اتفاقية للأونسيترال، ألا وهي قواعد روتردام، التي سلّط عليها الضوء بوجه خاص بوصفها تطورا قانونيا هاما في هذا القطاع.

١٦- ويشير استعراض النقل البحري لعام ٢٠٠٩ عموما إلى أنه مع أن الأزمة المالية العالمية والانكماش الاقتصادي قد عملا على إبطاء عجلة النمو بشكل عام، فإن حجم التجارة البحرية في عام ٢٠٠٩ قد ازداد برغم ذلك، وإن كان بمعدل أبطأ مما كان عليه في الماضي. وتجدر الإشارة إلى عدة تطورات رئيسية وردت في استعراض عام ٢٠٠٩ في ضوء قواعد روتردام، وهي: في عام ٢٠٠٨، زادت التجارة البحرية العالمية في البضائع المشحونة بنسبة ٣,٦ في المائة (مقارنة بمعدل نموها في عام ٢٠٠٧ الذي بلغت نسبته ٤,٥ في المائة)، لتصل إلى ٨,١٧ بليون طن؛ وفي بداية عام ٢٠٠٩، توسّع الأسطول العالمي بنسبة ٦,٧ في المائة عمّا كان عليه في عام ٢٠٠٨، لتبلغ حمولته الساكنة ١,١٩ بليون طن. وعلاوة على ذلك، لم يزد إجمالي حركة الحاويات العالمية في الموانئ في عام ٢٠٠٨ إلا بنسبة ٣,٥ في المائة، ليلغ ٥٠٦ ملايين وحدة عشرينية [وحدة مكافئة لعشرين قدما]. وأخيرا، انخفضت أسعار الشحن من مستوياتها العالية التي بلغت في عام ٢٠٠٨، وشهد حجم التجارة في

(9) www.unctad.org

قطاعي البضائع السائبة والنقل البحري حالات انخفاض كبيرة اعتباراً من أواخر عام ٢٠٠٨ وحتى عام ٢٠٠٩، فيما كانت سوق ناقلات النفط أقدر على مقاومة الانكماش قليلاً في عام ٢٠٠٨، وإن كان حجمها قد انخفض أيضاً بحلول منتصف عام ٢٠٠٩.

## (ب) المفاوضات الأوروبية<sup>(10)</sup>

١٧- أصدرت المفاوضات الأوروبية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ سياستها بشأن النقل البحري لعام ٢٠١٨<sup>(11)</sup> منوّهة في ذلك الشأن بأن نسبة ٩٠ في المائة من عمليات الشحن بين أوروبا وسائر أرجاء العالم تتم بحراً، وبأهمية قطاع الشحن البحري عموماً بالنسبة لسلامة الاقتصاد في الاتحاد الأوروبي بصفة عامة. وتتعلق التوصيات الاستراتيجية الواردة في ورقة السياسة بسبع قضايا رئيسية هي: ضمان القدرة التنافسية لقطاع الشحن الأوروبي؛ والعوامل البشرية، من قبيل تحسين شروط توظيف البحارة؛ وتنفيذ أنشطة أكثر مراعاة للبيئة في مجال النقل البحري؛ وضمان وجود نظام سليم وآمن؛ والتركيز على إطار تنظيمي دولي شامل لشؤون الشحن؛ والتسليم بأهمية الشحن البحري لمسافات قصيرة والموانئ بالنسبة لأوروبا وتوفير ما يلزم من تدابير لدعم هذه الصناعات؛ وتحسين الابتكار والتنمية التكنولوجية.

## ٢- النقل البري

### (أ) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا<sup>(12)</sup>

١٨- في الدورة التاسعة والتسعين للفرقة العاملة المعنية بالنقل البري التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أنشئت لجنة تحرير تضم ممثلاً عن أمانة الأونسيرال لكي تضع الصيغة النهائية لنص بروتوكول إضافي للاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي الطرقي للبضائع<sup>(13)</sup> (جنيف، ١٩ أيار/مايو ١٩٥٦) بغية تيسير إمكانية استخدام بيانات الشحن الإلكترونية. وفي الدورة ١٠٢ المعقودة في أيار/مايو

(10) <http://ec.europa.eu>

(11) عنوان الدراسة التي تستند إليها السياسة هو "خيارات استراتيجية معيارية لنظام الشحن والنقل البحري الأوروبي في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨"، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي:

[http://ec.europa.eu/transport/maritime/policy/index\\_en.htm](http://ec.europa.eu/transport/maritime/policy/index_en.htm)

(12) [www.unece.org](http://www.unece.org)

(13) دخلت حيز التنفيذ في ٢ تموز/يوليه ١٩٦١، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٩٩، الصفحة

١٨٩، المصدر: <http://www.untreaty.org>

٢٠٠٨، دُعيت الأطراف المتعاقدة الحالية البالغ عددها ٥٣ طرفاً في اتفاقية عقود النقل الدولي الطرقي للبضائع إلى التوقيع على البروتوكول الإضافي للاتفاقية بصيغته التي اعتمدها لجنة النقل الداخلي في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفتح باب التوقيع على البروتوكول عقب احتفال نُظم في هذا الشأن في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وبلغ عدد البلدان التي وقعت عليه ثمانية بلدان فيما صادقت عليه ثلاثة أخرى. وهذا البروتوكول، الذي سيُتيح للمرة الأولى استخدام بيانات الشحن الإلكترونية في النقل الطرقي الدولي، سوف يدخل حيز النفاذ بعد مرور تسعين يوماً على قيام خمس دول بإيداع صكوك تصديقها عليه أو انضمامها إليه.

١٩- وعُقدت في شباط/فبراير ٢٠١٠ الدورة الثانية والسبعون السنوية للجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا. وسلّم المندوبون المشاركون في الدورة بأن من الخطوات اللازمة لتحسين النقل الأوروبي حاضراً ومستقبلاً تحسين تخطيط البنية التحتية ووضع إجراءات فعالة بشأن عبور الحدود والمرور العابر ووضع معايير لبناء مركبات متطورة تكنولوجيا وإعطاء دور أكبر لوسائط النقل الملائمة للبيئة، مثل السكك الحديدية والملاحة الداخلية.

#### (ب) المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية<sup>(14)</sup>

٢٠- بعد أن دخلت حيز النفاذ، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، القواعد الموحدة بشأن عقد النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية، المُدرجة في تذييل الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية،<sup>(15)</sup> بصيغتها المعدلة بروتوكول التعديل لعام ١٩٩٩ (بروتوكول فيلنيوس)، واصلت الدول الأعضاء التصديق على البروتوكول والانضمام إليه، وهذا البروتوكول معمول به حالياً في ٣٨ دولة.

#### ٣- النقل بالطرق المائية الداخلية

##### (أ) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا<sup>(16)</sup>

٢١- اعتمدت اتفاقية بودابست بشأن عقد نقل البضائع بالطرق المائية الداخلية (اتفاقية بودابست) في مؤتمر دبلوماسي اشتركت في تنظيمه كل من اللجنة الوطنية المركزية للملاحة

(14) www.otif.org

(15) بودابست، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. دخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(16) www.unece.org

في نهر الراين ولجنة الدانوب ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (بودابست، ٢٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، ودخلت حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وتضم حاليا ١٣ طرفا متعاقدا. وتنظم اتفاقية بودابست المسؤولية التعاقدية للأطراف في عقد نقل البضائع بالطرق المائية الداخلية وتنص على حدود مسؤولية الناقل.

٢٢- وركزت الدورة السنوية الثانية والسبعون للجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٠، على النقل بالطرق المائية الداخلية، وتضمنت عقد مائدة مستديرة مخصصة لشؤون الملاحة الداخلية، ويقال إن هذه الملاحة الداخلية قادرة على تخفيف ازدحام الطرق المكتظة وتوفير قيمة مالية أفضل بمستوى أدنى من التلوث. وشدد المندوبون على ضرورة توظيف استثمارات استراتيجية وإجراء إصلاحات تنظيمية، فضلا عن تحقيق تكامل السوق المجزأة للاستفادة من المنافع الاقتصادية والبيئية التي يُحتمل جنيها من النقل بالطرق المائية الداخلية.

#### ٤- النقل الجوي

##### (أ) اتحاد النقل الجوي الدولي (الإياتا)<sup>(١٧)</sup>

٢٣- يواصل اتحاد النقل الجوي الدولي (الإياتا) تنفيذ برنامج "شحن إلكتروني" على نطاق صناعة النقل الجوي يشمل ناقلي البضائع ووكلاء شحنها ومناوليها الأرضيين وشركات الشحن وسلطات الجمارك، وذلك بقصد الحد من استخدام الوثائق الورقية في سلسلة توريد الشحنات الجوية من خلال الانتقال إلى بيئة إلكترونية أكثر بساطة وغير ورقية. وقد بدأ هذا المشروع في عام ٢٠٠٥ في صورة فريق عمل من الصناعة يتألف من ستة من كبريات شركات نقل البضائع في العالم والمنظمة العالمية للجمارك ورابطة وكلاء الشحن الدولية، وهو متسق مع المبادرات الجمركية الإلكترونية العالمية التي تضطلع بها المنظمة العالمية للجمارك والأمم المتحدة. ونُفذ برنامج الشحن الإلكتروني على طرق تجارية رئيسية تربط بين ٢٤ بلدا، وتشمل ١٢٧ مطارا، ويمضي ٣٦ بلدا آخر في طريقه إلى تنفيذه بالكامل. ويُرتقب بحلول نهاية عام ٢٠١٠ أن يُنفذ برنامج الشحن الإلكتروني في مواقع تستأثر بما نسبته ٨١ في المائة من إجمالي الشحن الجوي الدولي. ومن المتوقع في عام ٢٠١٠ أن يُستغنى عن ٢٠ مستندا ورقيا لكل شحنة، مما يمثل تحسنا كبيرا في الوفورات والكفاءة.

## ٥ - النقل المشترك الوسائط أو المتعدد الوسائط

### (أ) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا<sup>(18)</sup>

٢٤ - شاركت أمانة الأونسيرال في الدورة الثانية والخمسين للفريق العامل التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والمعني بالنقل المشترك الوسائط واللوجستيات (جنيف، ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، وزوّدت المشاركين بمعلومات عن أصل قواعد روتردام وابتكاراتها الرئيسية وحالتها، موضحة طابعها بوصفها اتفاقية "لنقل البحري زائداً". وبعد أن تبادل الفريق العامل وجهات النظر حول آثار قواعد روتردام ومزاياها المحتملة، وخاصة فيما يتعلق بالنقل المتعدد الوسائط الأوروبي، قرر أن يواصل النظر في نظم المسؤولية المدنية لزيادة القدرة التنافسية للنقل المتعدد الوسائط داخل أوروبا. وعلاوة على ذلك، أُرجئ موعد دورة الفريق العامل الثالثة والخمسين، التي كان من المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٠، إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لكي يتسنى تطبيق السمات الإجرائية والموضوعية المقترحة حديثاً والمتفق عليها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وسينشأ تحديداً في إطار هذه السمات بموجب هذه المزايا الجديدة فريق خبراء غير رسمي يركّز على أدوار الحكومة والصناعة في مجال النقل المشترك الوسائط عبر الطرق المائية الداخلية والملاحة الساحلية في أوروبا، وكذلك استعراض البنية التحتية ومعايير الاتفاق الأوروبي المتعلق بالخطوط الهامة للنقل الدولي المشترك والإنشاءات ذات الصلة.

### (ب) مناقشة المبادرات الإقليمية المتعددة الوسائط - لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية

#### والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)<sup>(19)</sup> وجامعة الدول العربية<sup>(20)</sup>

٢٥ - لا تتواصل حالياً المبادرات الإقليمية المتعددة الوسائط التي سبق أن أُبلغ<sup>(21)</sup> عن أنها قيد التنفيذ برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وجامعة الدول العربية (الجامعة العربية).

(18) www.unece.org

(19) www.escwa.un.org

(20) www.arableagueonline.org

(21) انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/657.

(ج) المفوضية الأوروبية<sup>(22)</sup>

٢٦- نُشِرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ دراسة أجريت لحساب المديرية العامة لشؤون الطاقة والنقل في المفوضية الأوروبية،<sup>(23)</sup> وأجرت الدراسة تقييماً تفصيلياً لإنشاء نظام أوروبي موحد لوثائق النقل والمسؤولية بالنسبة لجميع عمليات نقل البضائع، بصرف النظر عن طريقة نقلها، وذلك فيما يتعلق بقدرته على تسهيل النقل المتعدد الوسائط للشحنات، كما أجرت تقييماً للقيمة المضافة لهذا النظام. ويتواصل إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي منذ نشر الدراسة، ولئن كان الغرض منها أن توفر بعضاً من المعلومات التي تجمعها اللجنة قبل البت فيما إذا كان يتعين المضي قدماً في طرح مقترح تشريعي أم لا، فإنه لم يتخذ بعد قرار في هذا الموضوع.

## دال- المصالح الضمانية

## معلومات عامة

٢٧- التنسيق مستمر لضمان تزويد الدول بتوجيهات شاملة ومتسقة في مجال قانون المعاملات المضمونة.

٢٨- ووفقاً لقرار اللجنة في دورتها الثانية والأربعين،<sup>(24)</sup> عُقدت في فيينا من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٠ ندوة دولية عن المعاملات المضمونة لاستطلاع آراء الخبراء والحصول على مشورتهم بشأن الأعمال التي يُحتمل أن يُضطلع بها مستقبلاً في ميدان المصالح الضمانية. وقُدِّم في الندوة ملخص بنصوص الأونسيترال المتعلقة بالمصالح الضمانية وشُدِّد على أهمية تنفيذ هذه النصوص. وكان من بين مواضيع الأعمال المقبلة إعداد ملحق للدليل يتعلق بأنواع معينة من الأوراق المالية لا تشملها اتفاقية اليونيدرو الخاصة بالقواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛ ووضع ضوابط بشأن تسجيل الحقوق الضمانية؛ وسن قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة على أساس التوصيات المحددة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، ووضع دليل تعاقدية بشأن التمويل المضمون؛ وإعداد

(22) <http://ec.europa.eu>

(23) التقرير متاح في الموقع التالي: [http://ec.europa.eu/transport/strategies/studies/doc/2009\\_05\\_19\\_multimodal\\_transport\\_report.pdf](http://ec.europa.eu/transport/strategies/studies/doc/2009_05_19_multimodal_transport_report.pdf)

(24) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣١٧-٣١٩.

دليل تعاقدى عن منح رخص الملكية الفكرية. وشارك خبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص في هذه الندوة التي استغرقت ثلاثة أيام وأرست المناقشات التي دارت فيها أساسا للمذكرة التي أعدتها الأمانة عن الأعمال المقبلة بشأن المصالح الضمانية (انظر الوثيقة A/CN.9/702). وأتاحت الندوة أيضا فرصة لضمان التنسيق بفعالية مع المنظمات الدولية ذات الصلة، ومن ضمنها البنك الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) واليونيدروا. وستُنشر الورقات التي وقع عليها الاختيار في الندوة، بالتنسيق مع اليونيدروا في العدد القادم من دورية القانون الموحد التي يصدرها (Uniform Law Review).

٢٩- وبناء على الاجتماعات التي عُقدت بين أمانات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والأونسيترال،<sup>(25)</sup> يجري إعداد ورقة تناول العلاقة المتبادلة فيما بين النصوص المتعلقة بالمصالح الضمانية لتلك المنظمات. وسوف تساعد هذه الورقة الدول التي تنظر في تنفيذ تلك النصوص من خلال تلخيص السبل الكفيلة باعتماد هذه النصوص بغية إنشاء نظام تشريعي حديث وشامل ومتسق بشأن المعاملات المضمونة.

#### ١- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)<sup>(26)</sup>

(أ) اتفاقية اليونيدروا الخاصة بالقواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (جنيف، ٢٠٠٩)

٣٠- عُقد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، في دورتين اثنتين برعاية اليونيدروا وبدعوة من حكومة سويسرا، وذلك في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ومن ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد اعتمدت هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وكانت أمانة الأونسيترال من المشاركين الناشطين في دورتي المؤتمر الدبلوماسي كلتيهما لتكفل قدر المستطاع تحقيق الاتساق بين مشروع الاتفاقية ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار والمعاملات المضمونة. وحظيت الاتفاقية بتوقيع واحد في وقت كتابة هذه الوثيقة.

(25) الفقرتان ١ و٢ من الوثيقة A/CN.9/657/Add.1.

(26) www.unidroit.org.

## (ب) قانون اليونيدروا النموذجي للتأجير

٣١- واعتمد رسمياً قانون اليونيدروا النموذجي للتأجير في الدورة المشتركة التي عقدت بين الجمعية العامة لليونيدروا ولجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا والمعنية بوضع الصيغة النهائية لمشروع القانون النموذجي للتأجير واعتماده، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

## (ج) البروتوكولات الملحققة باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (اتفاقية كيب تاون)

المشروع الأولي للبروتوكول الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية

٣٢- عيّن مجلس إدارة اليونيدروا لجنة للتوجيه والمراجعة للتعجيل بالعمل على إعداد المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية. وعقدت اللجنة التوجيهية اجتماعين اثنين، أولهما في برلين بدعوة من حكومة ألمانيا، من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ والثاني في باريس بدعوة من المركز الأوروبي لقانون الفضاء، يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وعُقدت الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين في روما من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في أعقاب عقد هذين الاجتماعين وبعد التشاور مع رئيس لجنة الخبراء المذكورة، الذي شغل أيضاً منصب رئيس اللجنة التوجيهية. ومن المقرر عقد الدورة الرابعة للجنة الخبراء الحكوميين في أيار/مايو ٢٠١٠.

إمكانية إعداد بروتوكول مقبل للاتفاقية المتعلقة بالمسائل التي تخص معدات الزراعة والتشييد والتعدين

٣٣- تجرى الآن دراسات أولية لتقييم الحاجة إلى بروتوكول بشأن التمويل المضمون فيما يخص معدات الزراعة والتشييد والتعدين.

٢- المفوضية الأوروبية<sup>(27)</sup>

(أ) دراسة عن القانون الواجب التطبيق على آثار إحالات المستحقات على الأطراف الثالثة

٣٤- تعكف المفوضية الأوروبية على إجراء مشاورات رامية إلى إعداد دراسة عن القانون الواجب التطبيق على آثار إحالات المستحقات على الأطراف الثالثة. وستواصل أمانة الأونسيترال حوارها مع المفوضية الأوروبية منعاً لحدوث تضارب بين الاتفاقية وأي صك تضعه المفوضية الأوروبية بهذا الشأن في المستقبل.

٣- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)<sup>(28)</sup>

٣٥- عقدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) اجتماعاً إعلامياً وتنسيقياً في جنيف في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، وشارك فيه أعضاء أمانة الأونسيترال وخبراء معنيون بجوانب التمويل المتعلقة بالملكية الفكرية. وتُوقّش في هذا الاجتماع وفي الندوة التي عقدتها الأونسيترال في آذار/مارس ٢٠١٠ كليهما، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل السادس والأعمال التي يُحتمل أن تضطلع بها الويبو في المستقبل.

٤- مؤتمر لاهاي<sup>(29)</sup>

٣٦- ركّزت أعمال مؤتمر لاهاي المعني بالمصالح الضمانية في السنة الماضية على الأنشطة اللاحقة لاتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٦ الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية (اتفاقية لاهاي للأوراق المالية).

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، شارك المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي في إعداد الفصل الخاص بتنازع القوانين من مشروع ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة المتعلقة بالحقوق الضمانية في الملكية الفكرية.

(27) .ec.europa.eu

(28) .www.wipo.int

(29) .www.hcch.net

## ٥- منظمة الدول الأمريكية<sup>(30)</sup>

٣٨- عُقد مؤتمر البلدان الأمريكية السابع المتخصص في القانون الدولي الخاص (المؤتمر السابع) في واشنطن العاصمة، من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وأقرّ المؤتمر لوائح التسجيل النموذجية بموجب القانون النموذجي للمعاملات المضمونة للبلدان الأمريكية. وشاركت أمانة الأونسيترال في مداولات المؤتمر السابع.

## ٦- البنك الدولي

٣٩- أدلت أمانة الأونسيترال إلى الدائرة الاستشارية المعنية بمناخ الاستثمار التابعة لمجموعة البنك الدولي بتعليقات على صيغة منقحة لقانون الضمانات الموحد لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، وذلك بغية ضمان اتساقه مع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. وبعد أن أخذت أمانة الأونسيترال في حسابها الهدف نفسه، أدلت أيضا إلى الدائرة المذكورة بتعليقات على عدّة أدوات البنك الدولي بشأن المعاملات المضمونة.

## هاء- التجارة الإلكترونية

٤٠- طلبت اللجنة في دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠٧، إلى الأمانة أن تواصل عن كثب رصد التطورات القانونية في ميدان تشريعات التجارة الإلكترونية<sup>(31)</sup> وبناء على ذلك، سيُدرج تحديث بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية فيما يتصل بمناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده في مجال التجارة الإلكترونية، في الوثيقة المستقلة المقرر تقديمها إلى اللجنة من أجل أن تنظر فيها (الوثيقة A/CN.9/692)، الأعمال التي يُحتمل النهوض بها مستقبلا بشأن التجارة الإلكترونية).

٤١- ويُشار تحديدا إلى فرقة العمل القانونية المشتركة بين المنظمة العالمية للجمارك والأونسيترال والمعنية بالإدارة الحدودية المنسقة العاملة بنظام النافذة الوحيدة الدولية ("فرقة العمل القانونية المشتركة"). وقد شكّلت فرقة العمل هذه بعد أن طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتعاون تعاونا نشطا مع المنظمة العالمية للجمارك ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية ومع الخبراء المتخصصين في دراسة الجوانب القانونية التي

(30) www.oas.org

(31) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٩٥.

ينطوي عليها تنفيذ وتشغيل مرافق النافذة الوحيدة عبر الحدود، بهدف صوغ وثيقة مرجعية دولية شاملة عن الجوانب القانونية لإنشاء وإدارة نافذة وحيدة (الفقرات ٦ إلى ١٢ من الوثيقة A/CN.9/678). ويرد تقرير عن التقدم المحرز بشأن أعمال فرقة العمل القانونية المشتركة في الوثيقة المستقلة المقدمة إلى اللجنة (انظر الوثيقة A/CN.9/692).

## واو- بيع البضائع

### ١- منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا

٤٢- تواصل منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا (منظمة المواءمة) مراجعة قوانينها الموحدة الثمانية القائمة، وتحظى بدعم في هذا الشأن من الدائرة الاستشارية المعنية بمناخ الاستثمار، التي تساهم في تمويل أنشطتها أن جهات مانحة متعددة، والتي تتبع مجموعة البنك الدولي، وذلك مراعاة للتطورات الاقتصادية والقانونية اللاحقة لاعتمادها. وتهدف هذه العملية إلى تحسين نوعية وفعالية إطار منظمة المواءمة القانوني والمؤسسي، لتتعرّز بذلك أنشطة التجارة والاستثمار في الدول الأعضاء فيها.

٤٣- وبعد الانتهاء من تقييم تشخيصي لستة قوانين من القوانين الموحدة الثمانية، قُدمت توصيات بشأن تحديث هذه القوانين بناء على نتائج ذلك التقييم. وتمرّ حالياً عملية الاستعراض في مرحلتها الثانية، بهدف دعم منظمة المواءمة من خلال اعتماد تعديلات لإدخالها على القوانين الموحدة بناء على التوصيات المقدمة خلال مرحلة التقييم.

٤٤- ومن بين القوانين الموحدة الخاضعة للاستعراض القانون الموحد للقوانين التجارية العامة (القانون الموحد)، الذي يُعتبر من المكونات الأساسية للنظام القانوني لمنظمة المواءمة، لأنه يضم عدّة أحكام بشأن التطبيق العام في مجال القانون التجاري. كما يضم القانون أحكاماً بشأن عقود بيع البضائع مستوحاة بدقة من الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (اتفاقية البيع).

٤٥- ومن بين المصادر التي استُوحى منها مشروع التعديلات المدخلة على أحكام هذا القانون المتعلق ببيع البضائع المعايير التشريعية الدولية السائدة، بما فيها اتفاقية البيع. ولذلك، فإن اعتماد هذا المشروع بصيغته الحالية يمكن أن يساهم في زيادة مواءمة أحكام القانون المتعلقة ببيع البضائع مع ما يقابلها من أحكام في اتفاقية البيع.

٤٦- ومن المقرر تعميم مشروع التعديلات على الدول الأعضاء في منظمة الموائمة للتعليق عليه ومناقشته في المجلس العام للجان الوطنية التابعة لمنظمة الموائمة، كما يتسنى لمجلس وزراء المنظمة أن يجري في نهاية المطاف مداولات بشأنه.

٤٧- وقامت منظمة الموائمة، في إطار الاضطلاع بعملية مستقلة بالتعاون مع معهد اليونيدروا، بإعداد مشروع قانون موحد لقوانين العقود يمكن أن ينطبق أيضا على عقود بيع البضائع. وهذا المشروع مستوحى من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية، المتأثرة بدورها، ولو جزئيا على الأقل، بالفصول ذات الصلة من اتفاقية البيع. وعُقدت ندوة حول مشروع القانون الموحد بشأن قانون العقود في واغادوغو، بوركينافاسو، من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ودُعيت أمانة الأونسيرال إلى حضور الندوة وأُتيحت الفرصة أمامها لتبين أهمية ضمان تنسيق القوانين على كلا الصعيدين الإقليمي والعالمي، بوسائل منها مواصلة تشجيع الدول الأعضاء في منظمة الموائمة على التمسك باتفاقية البيع.

## ٢- الاتحاد الأوروبي

٤٨- تقضي ولاية الاتحاد الأوروبي بتسهيل المعاملات عبر الحدود في السوق الداخلية، بوسائل منها تهيئة بيئة مواتية لتطبيق قانون العقود. وفي ضوء الخبرة المكتسبة من اتخاذ تدابير تتعلق بعقود أو قطاعات محددة، يجري اتباع نهج أكثر شمولاً، يُسمّى بالإطار المرجعي العام. والغرض من هذا الإطار هو دعم عملية تنقيح التشريعات القائمة وإعداد أخرى جديدة في مجال قانون العقود من خلال توفير مبادئ أساسية لقانون العقود وتعريف للمفاهيم الرئيسية والأحكام النموذجية.

٤٩- والإطار المرجعي العام، بوصفه وثيقة أكاديمية، مستوحى من مبادئ قانون العقود الأوروبي ومبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية، وهو بذلك مستوحى أيضا، ولو جزئيا على الأقل، من اتفاقية البيع. ويقدم الاتحاد الأوروبي تحديثات منتظمة عن التطورات المتصلة بالإطار المرجعي العام والمشاريع الأكاديمية الأخرى التي يجري النظر فيها حاليا في مجال قانون العقود.<sup>(32)</sup> وعلاوة على ذلك، حظي أيضا الإطار المرجعي العام باهتمام كبير من الأوساط الأكاديمية.

(32) [http://ec.europa.eu/consumers/cons\\_int/safe\\_shop/fair\\_bus\\_pract/cont\\_law/index\\_en.htm](http://ec.europa.eu/consumers/cons_int/safe_shop/fair_bus_pract/cont_law/index_en.htm)

### ٣- الاستقصاء الإلكتروني بشأن قانون المبيعات العالمي

٥٠- الغرض من مشروع قانون المبيعات العالمي هو تزويد الباحثين والممارسين بمجموعة شاملة من البحوث الأساسية في مجال قانون المبيعات الدولي.<sup>(33)</sup> وتولى مشروع قانون المبيعات العالمي إعداد استقصاء إلكتروني بهدف جمع بيانات عن الممارسات المتبعة في مجال البيع الدولي للبضائع.

٥١- وقد تكون نتائج الاستقصاء مفيدة في رصد التطبيق والتفسير الموحد لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤ (المعدلة في عام ١٩٨٠). وقدّمت الأمانة الدعم للاستقصاء الإلكتروني بشأن قانون المبيعات العالمي، وسيتم إعلان نتائج الاستقصاء لكي يتسنى استخدامها على نحو مستقل. وسيقدّم تقرير عن نتائج الاستقصاء للجنة في دورتها الرابعة والأربعين.

---

(33) <http://www.globalsaleslaw.org/>